



بواسطة

لجنة المناقصات الخاصة بموضوع وسائل الدفع

يخرج بنداى رقم 4/2019 ك لأصحاب رخصة بنك أو رخصة بنك خارجي للتعاقد مع فرع المحاسب العام باتفاقية من أجل تنفيذ دفعات بوسائل تحويلة بنكية في موقع الدفعات الحكومي وفي مواقع إضافية ، ويدعو بهذا الهيئات التي تستوفي شروط النداء ، بموجب المفصل في مستندات النداء، لتقديم عروضها.

1. يجب تحميل مستندات النداء بدون دفع من موقع فرع المحاسب العام على الانترنت، بالعنوان: www.ag.mof.gov.il أو من موقع دائرة المشتريات الحكومية على الانترنت، بالعنوان: www.mr.gov.il.
تعديلات عل مستندات النداء، في حالة وجدت، تنشر في هذه العناوين.
2. الدولة ستتعاقد مع الفائزين ابتداء من موعد التوقيع على اتفاقية التعاقد من قبل الدولة ولمدة 3 سنوات. يحفظ الحق للدولة لتمديد فترة التعاقد لمدة 3 سنوات إضافية.
3. الشروط المسبقة الأساسية للاشتراك في النداء (ويؤكد بهذا أنه يجب على مقدم العرض استيفاء كافة الطلبات والشروط المفصلة في مستندات النداء ووفقاً لتقديرات لجنة المناقصات):

أ. اتحاد صاحب رخصة بنك أو رخصة بنك خارجي بموجب قانون البنوك، للعام -1981.

ب. مقدم العرض مسجل بموجب القانون في إسرائيل في السجل الرسمي الملائم وذو الصلة ، بدون ديون رسوم سنوية لمسجل الشركات او التعاونيات، عن السنوات التي سبقت السنة المقدمة فيها العروض وقبلها وهو ليس مخرلاً بالقانون وليس تحت طائل إنذار قبل تسجيله مخرلاً بالقانون.

ج. بحوزة مقدم العرض التصاريح المطلوبة بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية ، للعام -1976.

4. يمكن تقديم الأسئلة الاستفسارية المتعلقة بالنداء خطياً لمركز لجنة المناقصات، السيد العاد دفيدوفيتس ، عبر البريد الإلكتروني ، بالعنوان eladda@mof.gov.il، حتى موعد أقصاه تاريخ 12.5.2019 الساعة 12:00.

5. تقدم العروض للنداء في مغلفات مغلقة، بدون علامات تدل على هوية مقدم العرض وبموجب المفصل في مستندات النداء، وذلك حتى موعد أقصاه تاريخ 30.5.2019 الساعة 12:00، بتسليمها لصندوق المناقصات الموجود في فرع المحاسب العام ، شارع كابن 1، في الأرشييف الطابق الثالث ، القدس.

6. لا يلتزم معد النداء باختيار أي عرض كان، ويحق له إلغاء النداء كله أو قسم منه، أو تأجيله لأي سبب كان وفقاً لتقديراته الحصرية .
7. الشخص المسؤول عن التواصل في هذا النداء هو السيد العاد دفيوفيتس، هاتف رقم 02-5317649، في عنوانه المذكور أعلاه.
8. لا تلتزم لجنة المناقصات باختيار أي عرض كان، ويحق لها إلغاء النداء كله أو قسم منه، أو تأجيله لأسباب ميزانية ، لأسباب تنظيمية أو لأي سبب آخر – وفقاً لتقديراتها الحصرية .
9. في أية حالة لوجود تناقض أو عدم ملاءمة بين نص الإعلان وبين مستندات النداء، المذكور في مستندات النداء هو الملزم.